

Distr.: General
6 February 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٤- مناقشة الموضوع المحوري بشأن تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه؛
- (د) الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم.



- ٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.
- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- (أ) أدوات لجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛
- (ج) مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق نظام العدالة الجنائية للاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية.
- ٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.
- (أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنشيطها
- (ب) المسائل البرنامجية
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي، إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة، في نهاية دورتها الرابعة عشرة، في

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، دورتها الخامسة عشرة، للغرض الوحيد المتمثل في انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

ومراعاة لتناوب الأعضاء على أساس التوزيع الإقليمي، فسيكون أعضاء مكتب اللجنة لدورها الخامسة عشرة من المجموعات الإقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابرييلي دي سيلبي (إيطاليا)
نائب الرئيس الأول	مجموعة الدول الآسيوية	علي سروار ناقي (باكستان) (معيّن)
نائب الرئيس الثاني	مجموعة الدول الأفريقية	(من المقرر ترشيحه)
نائب الرئيس الثالث	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)
المقرر	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	كارمن ليديا ريشتر (البرازيل) (مُعيّن)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي لمساعدة الرئيس والمشاركة في اجتماعات المكتب، على النحو المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرره ٢٤٢/١٩٩٣، أن تُعقد دورات اللجنة مستقبلاً لفترة ثمانية أيام.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن توفر اللجنة في كل دورة من دوراتها خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لجلساتها العامة بالإضافة إلى ما

مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع السلسات على وجه الدقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من سلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما، في مقرره ٢٠٠٥/٢٤٩، بتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة عشرة، على أساس أن تُعقد اجتماعات ما بين الدورات في فيينا لوضع الصيغة النهائية للبند المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت وتحديد الوثائق المطلوبة، وكذلك مدة الدورة الخامسة عشرة. وقررت اللجنة، في اجتماعها فيما بين الدورات المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تكون مدة الدورة الخامسة عشرة خمسة أيام، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. واتفق على أن يكون الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر اليوم الأول في الدورة. واتفق كذلك على أن يسبق انعقاد الدورة إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وعقب إقرار جدول الأعمال، لعل اللجنة تود أن تضع جدولا زمنيا لدورها الخامسة عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمالها. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2006/1)

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التعاون التقني

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن التعاون التقني يتناول أكثر الإجراءات العملية الواجب اتباعها لجعل البرنامج عمليا بالكامل ولتمكينه من الاستجابة للاحتياجات المحددة للحكومات، بما في ذلك الاحتياجات المالية، إذا أمكن ذلك.

وعقدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٠ المعنون "نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في المهام المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية.

وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١٧٥/٦٠ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، على أهمية البرنامج فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛ وأكدت من جديد أيضا الدور الذي يؤديه المكتب في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، في جميع أشكاله، وتهريب المهاجرين والفساد، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية؛ وأكدت الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمكتب، ضمن حدود الولاية القائمة، بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك في سياق عملية إعادة الإعمار بعد النزاعات؛ وأقرت بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب، وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز فعالية تلك البرامج ويدعم تركيز المكتب على البرامج ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وشجّع المجلس، في قراره ٢٥/٢٠٠٤، المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات"، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع توجيه اهتمام خاص للبلدان الأكثر تضررا في أفريقيا، واتباع نهج متكامل لمكافحة الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، مع التركيز بوجه خاص على حماية الفئات الضعيفة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛ وشجّع المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما لإصلاح نظم

العدالة الجنائية، وإدماج عناصر تتعلق بسيادة القانون في مكوثات تلك المساعدة، حيثما كان ممكناً، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الإعمار بعد النزاعات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، وبالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحق بها (قرار الجمعية ٢٥/٥٥، المرفقان الأول والثاني، وقرارها ٢٥٥/٥٥، المرفق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية ٤/٥٨، المرفق). ودُعي الكتب كذلك إلى إعداد أدوات لتقدير إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الإعمار بعد النزاع.

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٥، الأمين العام بأن يدعو فريقاً من الخبراء مفتوح العضوية إلى الانعقاد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، لكي ينظر في سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل فيما يتعلق بالجريمة من أجل تعزيز عمل المكتب وسائر البيانات ذات الصلة، وخصوصاً معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، حسب الاقتضاء. وسينعقد اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية في فيينا من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

حشد الموارد

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٠، بالجهود التي تبذلها اللجنة كي تضطلع على نحو أكثر نشاطاً بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بحشد الموارد، وأهابت باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في ذلك الاتجاه؛ ودعت جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات لدعم تلك الأنشطة بشكل مباشر، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطط العمل (قرار الجمعية ٢٦١/٥٦، المرفق) المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية ٥٩/٥٥، المرفق)، فضلاً عن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتدابير الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر: الاستجابات والتحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١)، ودعتها أيضاً إلى أن تدعم الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛ وحثت الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصراً بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة.

التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٠، الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودعت المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها المكتب وتفاعلها معه للاستفادة من أوجه التآزر وتفايدي الازدواجية في الجهود ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛ ورحبت بنتائج اجتماع المائدة المستديرة، الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٤ والمعنون "الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا"، والصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، والذي دعا جميع الدول الأفريقية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية والشركاء في التنمية إلى إدراج القضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية وفي المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع - نحو عالم أكثر أمناً
(E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2)

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة الإعمار بعد النزاعات (E/CN.15/2006/3)

تقرير فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل فيما يتعلق بالجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (E/CN.15/2006/4)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(E/CN.15/2006/5)

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث
الجريمة والعدالة (E/CN.15/2006/6)

٤- مناقشة الموضوع المحوري بشأن تحديد الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٥، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة، على أن تُعقد اجتماعات بين الدورات في فيينا لوضع الصيغ النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك الموضوع المحوري الواجب مناقشته.

وفي الاجتماع فيما بين الدورات المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن يكون الموضوع المحوري لمناقشتها هو "تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وبعد إجراء مشاورات، قررت اللجنة إنشاء فريق عمل غير رسمي ومفتوح العضوية للنظر في هيكل الموضوع المحوري ونقاط التركيز فيه. وستضطلع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة عمل بشأن هذا الموضوع.

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٠ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تحديد الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتأتى لها أن تأخذها بعين الاعتبار لدى النظر في الميادين التي يحتمل أن يضطلع فيها المكتب بنشاط في المستقبل؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يلتزم اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة.

ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٥، أن حكومات عدد من الدول قد عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في عام ٢٠١٠، وطلب إلى المكتب أن يُجري مشاورات مع الحكومات المعنية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/7)

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٠، عن بالغ قلقها إزاء التأثير السلبي الذي تتعرض له التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بالعقاقير غير المشروعة، وكذلك لتعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة؛ وحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛ ورحبت بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/٢٠٠٥ المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلى المكتب أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وطلب كذلك إلى المكتب أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية، مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء القدرات في مجال التصديق

على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، خصوصا من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

وسُيُعرض على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية التي عقدت في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويُسترعى انتباه اللجنة كذلك إلى توصيات مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة الذي عُقد في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.15/2006/17)، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٤.

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٠، بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكان قد فتح باب التوقيع عليها في ميريدا، المكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وحثت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم توقع على الاتفاقية، أو لم تصدّق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛ وشجّعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لغرض تنفيذ الاتفاقية، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع للمكتب أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات.

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٦٠ المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، لا سيما إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المكتب على إيلاء أولوية عالية للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتسهيل كل ذلك.

وفي القرار ١٨/٢٠٠٥ المعنون "إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الأمين العام أن يُنجز، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، إعداد الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن ينظر في إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

(ج) منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

في القرار ١٥٦/٥٩ المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، أعربت الجمعية العامة عن جزعها من احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، وقالت إنها مقتنعة بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع ذلك الاتجار ومكافحته بفعالية حيثما يقع، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وشجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

(د) الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم

شجّع المجلس، في قراره ٢٦/٢٠٠٤ المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، الدول الأعضاء التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من خلال القانون الجنائي وتدابير أخرى؛ ومراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية لدى إنشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها، وتسهيل كشف عائدات الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛ وشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تتعاون معا في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى أن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بغية تسهيل ذلك التعاون؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛ وطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ

توجيهية أو غيرها من المواد لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً موضوعياً يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أو إلى دورتها السادسة عشرة، إذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة.

وعُقد اجتماع تمهيدي لفريق الخبراء الحكومي الدولي في فيينا في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ لاعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية. وقُدِّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقرير مرحلي يلخص المداولات التي دارت في الاجتماع والتوصيات الصادرة عنه فيما يتعلق بطبيعة الدراسة ومنهجيتها والمعلومات التي ينبغي طلبها من الدول الأعضاء ومن سائر الهيئات ذات الصلة (E/CN.15/2005/11).

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً للأمين العام بشأن الدراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض سلمية (E/CN.15/2006/11)، وهو تقرير إجرائي مؤقت يقدّم معلومات عن الإجراءات المتخذة دعماً لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي بهدف تقديم التقرير الموضوعي النهائي عن أعمال الفريق ونتائج الدراسة التي أجراها إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2006/8)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2006/9)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه (E/CN.15/2006/10)

تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2006/11)

مذكورة من الأمانة عن توصيات مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، المعقود في الدوحة، قطر من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.15/2006/17)

مذكورة من الأمين العام عن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (E/CN.15/2006/19)

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٥/٦٠، أهمية العمل الذي يقوم به المكتب لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التنسيق مع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة بالموضوع، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب والادارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتكامل عملها؛ وطلبت إلى المكتب أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية ٢٩٠/٥٩، المرفق)، وذلك على وجه الخصوص من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذها على نحو سليم، على أن يراعي في برامج العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية بهدف تعزيز الإنصاف والفعالية في العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٣/٦٠ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وأقرت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى أن تطبقها، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ودوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب بوسائل منها بناء القدرات الوطنية.

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في قراره ١٩/٢٠٠٥ المعنون "تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، بأدوات المساعدة التشريعية التي استحدثها المكتب، وطلب إلى المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، أن يكمل إعداد مشروع الدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات

وتنفيذها وأن يواصل تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2006/12)

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) أدوات لجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء سابعاً من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً ثابتاً عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها.

وقرر المجلس، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، أن يصنّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك في فئات، لغرض الجمع الموجه للمعلومات؛ وطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، بما في ذلك إعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل، والتعاون مع سائر الهيئات ذات الصلة على تشجيع تعميم تلك المعايير والقواعد وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة، وتقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهناً بتوافر أموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لإعداد اقتراحات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، بشأن تصميم أدوات لجمع المعلومات وسبل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وخلال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، نُقّحت مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة أساساً بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، وقدمت في ورقات غرفة اجتماعات إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤، أرسل الأمين العام مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، بصيغتها التي نقّحها فريق الخبراء الحكومي الدولي، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة، قام باستعراضها استناداً إلى التعليقات الواردة.

وبموجب القرار ٢٨/٢٠٠٤، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء أن تقدم ردودها فيما يتعلق بالأدوات الخاصة بجمع المعلومات وتبيان احتياجاتها من المساعدة التقنية في المجالات المشمولة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المعنية، ولا سيما فيما يخص (أ) الصعوبات المواجهة في تطبيقها، (ب) والسبل التي يمكن أن تقدم بها المساعدة التقنية بغية تذليل تلك الصعوبات، (ج) والممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات المستمرة والناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملاً بذلك القرار، لقيت الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تأييداً في الاجتماع ما بين الدورات الذي عقدته اللجنة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأحيلت بعدئذ إلى الدول الأعضاء لتكملتها.

(ب) الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية

شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/٢٠٠٣ المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"، الدول الأعضاء على أن تنظر، عند الاقتضاء، ووفقاً لقانونها الوطني، في الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وذلك عند إبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول الأخرى؛ وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب والمحكمة عليها.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/٢٠٠٤ المعنون "الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية"، إلى الأمين العام أن يوجّه المكتب لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء لكي يقدم إلى اللجنة، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الأساليب التي تضيء فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؛ وشجّع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكية ممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛ وحثّ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في منع الجريمة المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب والمحكمة عليها، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها.

ويتشاور المكتب مع الحكومات المهتمة لكفالة الأموال الضرورية لعقد اجتماع لفريق خبراء. ولعل اللجنة تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى التفكير في تقديم تبرعات من أجل تنظيم هذا الاجتماع. وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقرير للأمين العام عن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية (E/CN.15/2006/14)، وهو تقرير مرحلي يتضمن معلومات مقدّمة من الدول الأعضاء عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤.

(ج) مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق نظام العدالة الجنائية للاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٥/٢٠٠٤ المعنون "مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية"، عن بالغ قلقه بشأن الدور المحتمل لمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية باعتبارها عوامل مُضاعفة أو "محاضن" لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛ وطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن يعمل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على جمع المعلومات عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية وإجراء دراسة تحليلية لها، بهدف تزويد الحكومات بالتوجيهات للبرامج والسياسات العامة، في إطار الولاية

المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بتلك المرافق، بالاعتماد على الدروس المكتسبة ومراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتوفرة من الأنشطة السابقة والمستمرة في مختلف مناطق العالم؛ وشجّع المكتب على أن يقوم، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، بتقديم المشورة والدراية الفنية إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التصدي بصورة ملائمة للمشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في تلك المرافق؛ ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على سبيل الدعم المباشر لأنشطة ومشاريع المكتب ذات الصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/13)

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2006/14)

تقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الأيدز وفيرس في مرافق نظام العدالة الجنائية للاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (E/CN.15/2006/15)

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

(أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنشيطها

شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدم مشاريع اقتراحاتها إلى اللجنة وفقاً لقرارها ٣/٥، وأن تُضمّن تلك الاقتراحات المعلومات المطلوبة وفقاً لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛ وأيد طلب اللجنة إلى مكتبها بأن يقدم تقريراً عن أعماله فيما بين الدورات سنوياً، بما في ذلك الإبلاغ عن تقيّد الدول الأعضاء بالمقتضيات الإجرائية بشأن تقديم مشاريع الاقتراحات.

وكانت اللجنة قد قررت، في الجزء أولاً من قرارها ١/٦، المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وضع خطة عمل متعددة السنوات، تُكرّس في كل سنة لموضوع محدد، سعيًا منها إلى تبسيط جدول أعمالها والتخطيط سلفًا للمناقشات حول المسائل الموضوعية.

وخلال الاجتماع فيما بين الدورات الذي عُقد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على أن تدرج في البند المعنون "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية" من جدول أعمالها مسألة تنشيط اللجنة كبنء فرعي يتناول جوانب مثل جدول أعمال اللجنة ومدتها وطرائق عملها ودورها فيما يتعلق بإدارة برنامج المكتب في مجال الجريمة ومراقبة ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وسيكون معروضا على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية. وتضمن جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بند معنون "علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

(ب) المسائل البرنامجية

عملا بالفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ القرارات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها" (A/60/430)، سيبدأ الأمين العام إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عند موافقة الجمعية العامة على إجراء استعراض لجميع الولايات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات، عملا بالفقرة ١٦٣ (ب) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية ١/٦٠). وبناء على ذلك، سيُقدّم الإطار الاستراتيجي المقترح إلى لجنة البرنامج والتنسيق في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لكي تُقدم توصياتها إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.7/2006/16)

مذكورة من الأمانة بشأن ترشيح أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2006/18)

مذكورة من الأمين العام عن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (E/CN.15/2006/19)

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة، مع إشارة إلى الوثائق المزمع تقديمها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة

سوف تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة عشرة، الذي يعده المقرر.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات والجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢ - وقد أعد تنظيم الأعمال المقترح وفقاً للجدول الزمني الذي اتفق عليه في اجتماع اللجنة بين الدورتين، المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي قضى بأن تكون مدة الدورة الخامسة عشرة للجنة خمسة أيام عمل، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على أن يسبق انعقادها إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولعل اللجنة تود، بمجرد الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي، أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٣ - ويرد أدناه تنظيم الأعمال المقترح.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

التاريخ والميعاد	
الجمعة، ٢١ نيسان/أبريل	
مشاورات غير رسمية سابقة للدورة	١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠
مشاورات غير رسمية سابقة للدورة	١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠

الدورة الخامسة عشرة، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٢٤ نيسان/أبريل			
١٠/٠٠-١١/٠٠	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	الافتتاح
١١/٠٠-١٣/٠٠	٣	أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	حلقة عمل معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥/٠٠-١٨/٠٠	٣	أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات
الثلاثاء، ٢٥ نيسان/أبريل			
١٠/٠٠-١٣/٠٠	٤	مناقشة الموضوع المحوري	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مناقشة الموضوع المحوري (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ٢٦ نيسان/أبريل			
١٠/٠٠-١٣/٠٠	٥	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٥/٠٠-١٨/٠٠	٦	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ٢٧ نيسان/أبريل			
١٠/٠٠-١٣/٠٠	٧	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الجمعة، ٢٨ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩	الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة	
	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة	